القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن
والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٨

الجزء الأول : المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالشرق الأوسط[(١)]

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

مقرران

في الجلسة ٢٧٨٠ ، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل اسرائيل الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/19402)"[(٢)] .

---

(١) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

القرار ٦٠٧ (١٩٨٨)
المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراره ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يعرب عن شديد قلقه ازاء الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

وقد علم بقرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال "مواصلة ترحيل" المدنيين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة ،

وإذ يشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] ، وخاصة المادتين ٤٧ و ٤٩ من تلك الاتفاقية ،

١ - يؤكد من جديد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - يطلب الى اسرائيل أن تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة ؛

٣ - يطلب بشدة من اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقيد بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية ؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، قيد الاستعراض .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٧٨٠ .

مقرران

في الجلسة ٢٧٨١ ، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل ولبنان الى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الاراضي العربية المحتلة" .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

---

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .